لكن لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا اي من اهل
مني او غيرها لقيام وقوفهم بالمشعر الحرام مقامها
ولذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى
المقيمين بها للتجمع له وليسوا بحجاج لان
اقامتهم لها جماعة ذريعة الي دخول الحاج
المسافرين معهم وفعلها الرجل في خاصة نفسه
لا باس به كما قال اشهب واما اهل مني المتوطنون
بها فتسن في حقهم ووقتها من حل النافلة
عندنا وعند الجمهور واحمد وقال الك في طلوع
الشمس وتسن عندهم تاخيرها لترتفع قدر رمح
وينتهي للزوال والظاهر طلبه بها اذا ادرك
ركوعه منها قبله والظاهر عدم جواز اقتدا
مالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس
حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل جوازه قياسا
علي جواز اقتدائه بمخالف في الفروع مع رؤيته
انه ياتي بمناف لصحة الصلاة وصفتها ركعتان
بغير اذان ولا اقامة ولا ينادي الصلاة جامعة

فيكره

١٨٥

فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فيها
ذلك وما في ح غير ظاهر ويكبر في الركعة الاولى
بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ثم يقرا الفاتحة
وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير علي
القراة وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكره
بعد ما اتم قراءته او في اثنائها هل يبني
علي ما فعله من التكبير قبلها او يبتديه
وهل يعيد القراة بعد ما ياتي بما تركه
ام لا وعلي الاول ما حكم اعادة القراة
ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد
تكبيرة القيام ففي احدي عشر تكبيرة
زائدة علي مثلها في الركعتين وهل
مشروعيتها تعبدا او معلل بان الحسن
والحسين ابطيا في الكلام فخرج بهم رسول الله
صلي الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى
فلما كبر في صلاة العيد كبرا فكرر التكبير
لينطلقا في الكلام فتابعاه في الاولى سبعا